88 من 022 | شرح الملخص الفقهي | البيوع | في أحكام بيع الثمار | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس الثامن والثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نتحدث اليكم في هذه الحلقة عن احكام بيع الثمار ما يصح وما لا يصح - 00:00:17

لان هذا مما يكثر وقوعه وديننا لم يترك شيئا الا بينه لنا اجل بيان باوضح حجة واقوم برهان والمراد بالثمار هنا كل ثمر ينتفع به سواء كان مما يؤكل او غيره - 00:00:40

والمراد هنا ايضا اذا بيعت الثمار دون اصولها فانه لا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم البائع عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها - 00:00:59

الا يأكل المال بالباطل لما قد يعرض لهذه الثمرة من عوارض تفنيها او تعيبها ونهى المشتري لانه يعين على اكل المال بالباطل وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو - 00:01:27

قيل وما زهوها؟ قالت حمار او تصفار والنهي في الحديثين يقتضي فساد البيع وعدم صحته وكذا لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه لما روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:49

نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيظ ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري دل هذا الحديث على منع بيع الزرع حتى يبدو صلاحه وبدو صلاحه ان يبيظ ويشتد - 00:02:09

ويأمن العاهة والحكمة والحكمة في منع بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الزرع قبل اشتداد حبه لانه في تلك الفترة معرض للافات غالبا ومعرض للتلف كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله - 00:02:29

ويأمن العاهة وبقوله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بما يأخذ بما يأخذ احدكم مال اخيه وقال في السنبل حتى يبيظ ويأمن العاهة. والعاهة هي الافة التي تصيبه فيفسد - 00:02:52

في ذلك رحمة بالناس وحفظ لاموالهم وقطع للنزاع بينهم فان النزاع قد يفضي الى العداوة والبغضاء ومن هنا ندرك حرمة مال المسلم والمحافظة عليه قد قال صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه - 00:03:12

ففي هذا تنبيه وزجر للذين يحتالون على الناس لاقتناص اموالهم بشتى الحيل كما ان في الحديث كما ان في الحديث حثا للمسلم على حفظ ماله وعدم اضاعته والمخاطرة فيه من غير مصلحة. حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم المشتري ان يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها - 00:03:37

وغلبة السلامة عليها لانها لو تلفت وقد بذل فيها ماله لضاع عليه وصعب استرجاعه من البائع او تعذر كما نفهم من الحديث الشريف تعليق الحكم بالغالب لان الغالب على الثمرة - 00:04:05

قبل بدو صلاحها التلف فلا يجوز بيعها والغالب عليها بعد بدو صلاحها السلامة فيجوز بيعها وقد علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم للغالب في الحالتين ونأخذ من الحديث ايضا - 00:04:26

انه لا يجوز للانسان ان يخاطر بماله ويعرضه للضياع ولو عن طريق المعاوضة اذا كانت هذه المعاوضة غير مأمونة العاقبة ايها المستمع الكريم حيث علمنا مما سبق انه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها - 00:04:45

فانما يعني ذلك اذا بيعت منفردة عن اصولها بشرط البقاء. اما اذا كانت تابعة لاصولها او بيعت بشرط البقاء فان ذلك يجوز وذلك في ثلاث سور ذكرها الفقهاء رحمهم الله - 00:05:08

الصورة الاولى اذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه باصوله بان بيع بان بيع الثمر مع الشجر فيصح ذلك ويدخل الثمر الذي لم يبدو صلاحه تبعا لاصله. وكذلك اذا باع الزرع الاخضر - 00:05:26

الذي لم يشتد مع ارضه التي نبت عليها جاز ذلك ودخل الزرع الاخضر تبعا للارض حيث يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا الصورة الثالثة الصورة الثانية اذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه - 00:05:47

او الزرع الاخضر لمالك الاصل اي مالك الشجر او ما لك الارض فان ذلك يجوز ايضا لانه اذا باعهما لمالك اصلهما وقد حصل التسليم للمشتري على الكمال لانه يملك الاصل والقرار فصح البيع في ذلك على خلاف في هذه الصورة لان بعض العلماء رحمهم الله - 00:06:09

يرى ان هذه الصورة تدخل في عموم النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه الصورة الثالثة اذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال - 00:06:36

وكان يمكن الانتفاع بهما اذا قطعا لان المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع في الحال اما اذا لم ينتفع بهما اذا قطعا فانه لا يصح بيعهما - 00:06:52

لان ذلك فساد واضاعة للمال قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ويجوز على الصحيح من قولي العلماء بيع ما يتكرر اخذه كالقط والبقل والقثاء والباذنجان يجوز - 00:07:10

بيعه اه يجوز بيع لقطته وجزته الحاضرة والمستقبلة. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الصحيح ان هذه لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم. بل يصح العقد على اللقطة الموجودة - 00:07:29

واللقطة المعدومة الى ان تيبس المقتاة لان الحاجة داعية الى ذلك فيجوز بيع المقافي دون اصولها وقال العلامة ابن القيم رحمه الله وانما نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو - 00:07:48

الم تدخل المقاسي في نهيه صلى الله عليه وسلم انتهى. ايها المستمع الكريم الى الحلقة القادمة باذن الله تعالى الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه والحمد لله رب العالمين - 00:08:09